

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق .

السنة الثانية ليسانس.

المجموعة الأولى والثانية.

مدة الإمتحان: ساعة ونصف.

"الإجابة النموذجية للرقابة العادية في مادة: مصادر الإلتزام"

بتاريخ 14 فيفري 2022.

➤ السؤال الإجباري (14 نقطة)/ قضية: إليك الوقائع التالية:

"علي" أستاذ جامعي متقاعد لديه طفلين مصابين بعاهة مستديمة مزدوجة، من أجل أن يضمن لهم دخلا كريما بعد وفاته، إستثمر منحة تقاعده وتشارك مع جاره "عمر" لمصلحة ابنائه في شكل إيراد مرتب مدى الحياة. بعد وفاة "علي" إمتنع "عمر" عن الإستمرار في الوفاء بإلتزامه مدعيًا بأن الأبناء أجنب عن العقد وأنه لا يلتزم في مواجعتهم. المطلوب:

1- لو كنت محاميا كيف تتأسس قانونا لأبناء "علي"؟ (04 نقاط)

- حيث ان العقد لا يرتب إلتزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا المادة 113 ق.م (01ن)

- حيث أن التصرف الذي ابرمه على عبارة عن إشتراط لمصلحة الغير (01ن)

- حيث أن الإشتراط لمصلحة الغير عقد يتم بين شخصين هما المشتراط "علي" والملتزم (عمر). بمقتضاه يكسب شخصا ثالثا يسمى المستفيد أو المنتفع (ابناء علي) حقا مباشرة قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به.(01ن)

- حيث أن شروط الإشتراط لمصلحة الغير متوافرة (المادة 116) وعليه يثبت لأبناء علي الحق المشتراط به ويكون له في مواجهة المتعهد حق شخصي ومباشر تحميه دعوى مباشرة يرفعها بإسمه الشخصي.

2- هل يكون أبناء "علي" أهلا لإبرام تصرفاتهم القانونية لو بلغوا 19 سنة كاملة؟ مع التأسيس؟

المادة 80 موانع الاهلية

3- هل يحق لأرملة "علي" المطالبة بفسخ العقد مع عمر نيابة عن أبنائها؟ ما هي الشروط المشترطة

قانونا لذلك؟ مع بيان التأسيس القانوني؟

لا يحق لأرملة علي طبلب فسخ العقد لأنها لم تكن طرفا فيه إلا أنه يحق لها مطالبة الملتزم بتنفيذ ما إلتزم به كما أن حق المستفيد مصدره العقد فهذا الحق يتأثر بكل ما يؤثر في عقد الإشتراط، فيحق للملتزم أن يتمسك بجميع أوجه الدفع الخاصة بهذا العقد كالدفع ببطلانه أو بعدم تنفيذ المشتري لإلتزامه، وله أيضا طلب الفسخ لعدم التنفيذ (المادة 116 / 3 ق.م).

➤ الأسئلة الإختيارية: (06 نقاط): أجب عن أحد السؤالين التاليين على الخيار:

السؤال الأول: وضح الفرق بين ما يلي:

- 1- الدفع بالبطلان ودعوى البطلان؟ تسقط دعوى البطلان اذا مضى 15 سنة على ابرام العقد (المادة 102 ق.م) غير ان الدفع بالبطلان المطلق لا يسقط لان التقادم لا يصحح العقد الباطل بل الدعوى هي التي تسقط بالتقادم. 2- الإجازة والوعد بجائزة؟ الاجازة هي عمل قانوني يتم بارادة منفردة ويصدر من جانب من تقرر لمصلحته البطلان النسبي ولها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية (المادة 100) اما الوعد بجائزة 3- إقرار القانون والسكوت الملابس؟

السؤال الثاني: إشرح العبارات التالية مع بيان أساسها القانوني:

- 1- يجب أن يكون محل الإلتزام موجودا وقت نشوء الإلتزام أما لو كان الشيء موجودا عند التعاقد وهلك بعد ذلك فإن العقد يكون قد إنعقد صحيحا.
العبارة صحيحة ومفادها أن المحل يكون موجودا وقت نشوء افلتزام فإذا لم يود اصلا أو هلك قبل التعاقد فإن العقد لا ينعقد لتخلف شرط وجود المحل (01ن)، أما إذا كان المحل موجودا وقت العقد وهلك بعد ذلك فإن العقد ينشا صحيحا (01ن) ويمكن فسخه بعد ذلك بسبب عدم التنفيذ (01ن).
- 2- في عقود التبرع يفترض أن نية التبرع هي السبب الحقيقي إلا إذا أثبت المدين صوريته. إذا ذكر السبب في العقد وهو نية التبرع (01ن) في العقود التبرعية يفترض أنها السبب الحقيقي إلا إذا أثبت المدين صورية العقد (01ن) فيكون عبء إثبات العكس على الدائن (01ن).

بالتوفيق والسداد للجميع.

أستاذنا المادة: أ. بلجودي- أ. بوالخضرة.